

مطوي عن معلم والى موضع عمله معلما ونظرا وكيله بالنسبة ان
 بالقبض كاي لا نظره سعه ونشروط روي كدخل الدار البعوم وبيع الا
 عن بشره صح وله الخيار من ثانيا ويسقط نجحت المبيع وبشتمه وذوقه
 يرضى العقار ومن رأى احد الثوبين ثم بشرهما ثم رآه الاخر ضله
 ردها لارد الاخر وشكك ومن رأى شيئا ثم بشره فخير ان وجد ^{منفردا}
 والاول القول للتابع في عدم تغيره والى الشرطي في عدم وثايقه ومن
 شرى عدل نطقه في بيع منه ثوبا او وجب وسلم لم يرد الخيار قرينة
 او بشرط بل يعيب **فصل** وان تترك وجد في من ثوبه عيبا نقصت
 عند الخيار ردة الخطة بكل نمذ لاسماك واخذ نقصانه والابق والى

المعادون سقر السهولة الفرائض والسرقة من صغيب يتقبل
 عيب آخر ولو سرقة عند صغيب رده وان حدث عند صغيب
 رده وان حدث عند صغيب رده وان حدث عند صغيب رده

ة الوجة الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة علي ان يبيع اثبا
 ثمانية ثلثة ايا صح لاشراء احد الاربعة والاخذ بالشفقة دار
 بيعت بحيث ما شرط فيه الخيار صغا وخيار شرط من ثوبين يسقط
 برضا احدتهما وكذا اخبار العيب والرؤية وبعده مشرى بشرط
 خبير او كتبه ووجدت خلافه اخذ بثمنه او نزل **فصل**
 وصح بشره ما لم يرد ولم يترك الخيار عند ما ان يوجد منطله
 وان يرضى قبلها الالباعه وبطله وخيار الشرط تعيبه ونصرف
 لا تفسخ كالاتفاق والتدبير او يوجب حقا لغير المطلق والرهن
 والاجارة قبل الرؤية وبعد ما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
 بالخيار والمسارعة والهبة بلا تسليم بطلان بوجهها لا قبلها و
 والنظر الى وجه الامتة والمصرة والكتابة وكفلها وظاهر ثوب

مطلوب

Copyright © King Saud University